اوعدا ان كان بعد والاصل في ذلك خبر مسلم من ابتاع
طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله دل على انه لا يحصل فيه القبض الا
بالكيل مثاله بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم او بعتكها
بعشرة على انها عشرة اصع ثم ان اتفقا على كيال مثلا فذاك
والا نصب الحاكم امينا يتولاه فلو قبض ما ذكر جزافا لم يصح
القبض لكن يدخل المقبوض في ضمانه ولو كان له اي لبكر طعام
مثلا مقدر على زيد كعشرة اصع ولعمرو عليه مثله فليكتل
لنفسه من زيد ثم يكيل لعمرو ليكون القبض والاقباض صحيحين
ويكفي استدامته في نحو المكيال وهذا من زيادتي فلو قال بكر
لعمرو اقبض منه اي من زيد مالي عليه لك ففعل فسد القبض
له لانه يتولى له لاتحاد القابض والمقبض وما قبضه
مضمون عليه ولا يلزمه رده لذا فعد بل يكيله المقبوض له
للقابض واما قبضه لبكر فصحيح تبرا به ذمة زيد لاذنه
في القبض منه ولكل من العاقدين بثمن معين او في الذمة وهو حال
حبس عوضه حتى يقبض مقابله ان خاف فوته بهرب
او غيره وهذا اعم من قوله وللبائع حبس مبيعه حتى يقبض
ثمنه لما في اجباره على تسليم عوضه قبل قبضه مقابله حينئذ
من الضرر الظاهر والا بان لم يخف فوته فان تنازعا في الابتدا
بالتسليم فقال كل منهما لا اسلم عوضي حتى يسلمني عوضه
اجبرا بالزام الحاكم كلا منهما باحضار عوضه اليه او الى عدل
فاذا فعل سلم الثمن للبائع والمبيع للمشتري يبدا بايهما شا
هذا ان عين الثمن كالمبيع والا بان كان في الذمة فبائع يجبر
على الابتدا بالتسليم لرضاه بتعلق حقه بالذمة فاذا سلم
باجبار او بدونه اجبر مشتر على تسليمه ان حضر الثمن مجلس العقد
والا بان اعسر به فللبائع فسخ بالفلس واخذ المبيع بشرط
حجر الحاكم كما سياتي في بابه او ايسر فان لم يكن ماله بمسافة
قصر حجر عليه في امواله كلها حتى يسلم الثمن لئلا يتصرف فيها

١٧٠

[illegible]

بما يبطل حق البائع والا بان كان ماله بمسافة القصر فللبائع
فسخ واخذ المبيع لتعذر تحصيل الثمن كالافلاس به فلا يكلف
الصبر الى احضار المال لتضرره بذلك فان صبر الى احضاره
فالحجر يضرب على المشتري في امواله لما مر ومحل الحجر في هذا
وما قبله اذا لم يكن محجورا عليه بفلس والا فلا حجر اما الثمن
المؤجل فليس للبائع حبس المبيع به لرضاه بتاخيره ولو حل قبل
التسليم فلا حبس له ايضا

باب التولية

اصلها تقليد العمل ثم استعملت فيما ياتي والاشراك مصدر
اشركه اي صيره شريكا والمرابحة من الربح وهو الزيادة والمحاطة
من الحط وهو النقص وذكرها في الترجمة من زيادتي لو قال مشتر
لغيره من عالم بثمن ما اشتراه او جاهل به وعلم به قبل قبوله كما
يعلم ذلك مما ياتي وليتك هذا العقد فقبل كقوله قبلته او توليته
فهو بيع بالثمن الاول اي بمثله في المثلي وبقيمته في العرض مع ذكره
ومطلقا بان انتقل اليه وان لم يذكر اي الثمن في عقد التولية
فيشترط فيها ما عدا ذكره من شروط البيع حتى علم المتعاقدين
ويثبت لها جميع احكامه حتى الشفعة في شقص مشفوع عفي
عنه الشفيع في العقد الاول ولو حط عنه اي عن المولي كله اي كل
الثمن بعد لزوم توليته او بعضه ولو بعد التولية انحط عن المتولي
لان خاصة التولية التنزيل على الثمن الاول وخرج بزيادتي كله
بعد لزوم توليته ما لو حط كله قبل لزومها سواء احط قبلها ام بعدها
وقبل لزومها فلا تصح التولية لانها حينئذ بيع بلا ثمن سواء في
ذلك الحط من البائع ووارثه ووكيله ومن اقتصر على البائع جرى
على الغالب والاشراك في المشتري ببعض مبين كتولية في شرطها
وحكمها كقوله اشركتك فيه بالنصف فيلزمه نصف مثل الثمن
فان قال اشركتك في النصف كان له الربع الا ان يقول بنصف
الثمن فيتعين النصف كما صححه النووي في تكملته فلو لم يبين
البعض كقوله اشركتك في شي منه لم يصح للجهل بالمبيع فلو اطلق

قوله لم يكن محجورا عليه الحجر فيه امران الاول
ان الحجر الغريب شرطه زيادة دينه على ماله وهذا
ليس في اليسار الذي هو فرض مسئلتنا فكيف يعتد
بعدم الحجر بالفلس المتقدم مع ما مع الحجر بالفلس ليساره
الان فقال المراد باليسار بالثمن وذلك
لا يمنع الحجر بالفلس والثاني انه اذا كان محجورا
عليه بالفلس فالبيع له الاتي في باب الفلس
في قول المصنف والصحيح انه ليس لبايع ان
يفسخ ويتعلق بعين متاعه ان علم الحال وان
جهله فله ذلك وانه اذا لم يمكن التعلق بها
بان علم الحال لا يزاحم الغرما بالثمن انتهى
وبينا هناك ان الصحيح في حال الجهل
انه ليس له مزاحمة الغرما فلا يتاتي ح
قوله هنا حتى يسلم الثمن هذا وكان
تقول ينبغي تخصيص قوله حتى يسلم الثمن
بغير ما زاده الشارح بقوله ان لم يكن محجورا
عليه بالفلس فيندفع هذا الامر الثاني و
سم على ابن حجر اقول ويبقى الامر الاول ويجاب
عنه بالامر في كلامه هذا او قد يتوقف فيما
اجاب به بان يساره بالثمن انما يكون بعد
وفاء جميع الديون اذ بتقدير ان في يده ما يفي بالثمن
يتعلق به حق الغرما فلا يكون موسرا به
ويمكن ان يجاب بان اليسار انما ينافي
في الفلس في الابتدا اما بعده فلا ينافيه
لجواز طرو يساره بعد الحجر بنحو موت مورث
له واكتساب ما يزيد به ماله على دينه
فيصدق عليه الان انه موسر مع الحجر
بالفلس لان الحجر بالفلس لا ينفك الا
بفك القاضي ولا يلزم من مجرد يساره
ان ذلك ينفك القاضي له ه

[illegible]

٢٩٩

Copyright ... University